# قرار محكمة النقض
# رقم 6/53
# الصادر بتاريخ 06يناير 2021
# في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/12440

**انتزاع عقار من حيازة الغير –** عناصرها التكوينية – سلطة المحكمة.

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على طلب النقض المرفوع من الظنين: محمد (ن.م) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/02/14، تحت عدد: 26، لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بصفرو، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الاستئنافات بها بتاريخ: 2020/02/05، تحت عدد: 34، في القضية عدد 2019/2801/229 القاضي ب: ( إلغاء الحكم المستأنف ـ المحكوم بمقتضاه ببراءة الظنين من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وتحميل الخزينة العامة بالصائر، وعدم الاختصاص في الطلبات المدنية ـ والحكم تصديا بإدانته من اجل ما نسب إليه، ومعاقبته على ذلك بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 5.000 درهم وبإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل تضيق الطريق التي تمر منها إلى منزلها بإزالة الأسلاك والدرج الأسمنتية، مع تحميله بالصائر والإجبار في الأدنى).

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

**إن محكمة النقض/**

بعد أن تلا السيد: المستشار: محمد المرابط التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوش المحامي العام في مستنتجاته،

**وبعد المداولة طبقا للقانون،**

نظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض أعلاه بواسطة الأستاذ: سعيد (ع)، المحامي بهيئة فاس، والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا لتعلقها بالنظام العام، ذلك ان الامر يتعلق بتضييق طريق

بناء على الفقرة الثامنة من المادة: 16 من الظهير الشريف رقم 1.11.151 الصادر في 16 من رمضان 1432 الموافق ل: (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته تطبيق.

حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بالنقض، لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة الظنين من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، وعدم الاختصاص في الطلبات المدنية، وتصدت بالحكم بإدانته من اجلها مع تعويض وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، واعتمدت في ذلك على ثبوت قيام الظنين خلسة بتضييق الطريق ببناء الدرج الأسمنتية والسياج، مصرحا تدليسا تمهيديا أن للشاكية طريق أخرى، وعلى أن منع المشتكية من حقها في المرور من الطريق القديمة التي كانت تمر منها، وقيامه خلسة إثناء غيابها بالبناء الجديد للدرج والتسييج وتضييق الطريق من عرض 06 متر إلى 02 متر يشكل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير عن طريق التدليس بزعمه أن للشاكية طريق أخرى، والحال أن وقائع القضية تشكل تضييقا لطريق، تكون قد خالفت المادة أعلاه، ومارست عملا يخرج عن اختصاصها، وعرضت قرارها للنقض والإبطال

**لهذه الأسباب**

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بصفرو، بتاريخ: 2020/02/05، تحت عدد: 34، في القضية عدد: 19/2801/229، ورد الضمانة، وبإحالة القضية على قضاء القرب المختص بنفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون، وتحميل المطلوب في النقض بالصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: محمد المرابط **مقررا** ونعيمة بنفلاح وبوشعيب مرشود وحسن بندالي، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين أمهوض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة: الزهرة جبور.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض